**African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)**
**المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية**
*Online-ISSN: 2957-5907*
*Volume 5, Issue 1, 2026*
*Page No: 541-555*
*Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index*
**Arab Impact factor 2024: 0.81** **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2025: 1.191**

# The Right of the Accused to Legal Counsel during the Stage of Evidence Collection in the Libyan Legal System

Dr. Wisam O. Atiya Elmajdub *
College of Graduate Studies for Security Sciences at the Ministry of Interior, Tripoli, Libya

# حـــق المتهم في الاستعانة بمحامي بمرحلة جمع الاستدلالات بالقوانين الليبية

د. وسام عمر عطية المجدوب *
كلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية بوزارة الداخلية، طرابلس، ليبيا

*Corresponding author: wesamomar16@gmail.com

| Received: December 05, 2025 | Accepted: February 22, 2026 | Published: March 08, 2026 |
|---|---|---|

**Abstract:**
This research aims to clarify the rules governing the right to legal counsel at the pre-investigation stage, specifically during the stage of evidence collection, as one of the fundamental guarantees for safeguarding the accused's right to a fair trial, surrounded by all safeguards necessary for the effective exercise of the right of defense, whether exercised personally or through legal representation.
The research seeks to achieve a balance between the accused's right to defend himself or to seek the assistance of a lawyer, and society's right to prosecute offenders and ensure the administration of criminal justice. The research addresses this topic through two main sections. The first section is devoted to defining the stage of evidence collection and explaining its legal nature, in addition to clarifying the concept of the accused at this stage. The second section examines the legislative regulation of the right to legal counsel, by reviewing the position of comparative legislations regarding the accused's entitlement to legal assistance during the stage of evidence collection, and by assessing the extent to which the Libyan legislator has taken into account the regulatory aspects necessary to guarantee the effective exercise of this right.
The research concludes by presenting a set of findings and recommendations reached by the researcher.

**Keywords**: the accused, the right to legal counsel, Evidence gathering phase, Comparative legislation.

**الملخص**
يهدف هذا البحث إلى بيان القواعد المنظمة لحق الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات، باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتأمين حق المتهم في محاكمة عادلة، والمحاطة بكافة ضمانات ممارسة حقوق الدفاع، سواء بالإصالة أو بالإنابة، ويسعى الباحث من خلاله إلى تحقيق التوازن بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحامٍ، وبين حق المجتمع في ملاحقة الجاني وتحقيق العدالة الجنائية، وقد تناول الباحث هذا الموضوع من خلال مبحثين؛ خصص المبحث الأول للتعريف بمرحلة جمع الاستدلالات وبيان طبيعتها القانونية، إلى جانب توضيح مفهوم المتهم في هذه المرحلة، أما المبحث الثاني، فقد عالج التنظيم التشريعي لحق الاستعانة بمحامٍ، وذلك من خلال استعراض موقف التشريعات المقارنة من أحقية المتهم في الاستعانة بمحامٍ خلال مرحلة جمع الاستدلالات، وبيان مدى مراعاة المشرّع الليبي للجوانب التنظيمية الكفيلة بضمان ممارسة هذا الحق، واختُتم البحث بعرض مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

**الكلمات المفتاحية:** الإطار الانتخابي، بناء الشرعية، تعدد مراكز السلطة، ثنائية المؤسسات، جدلية القانون والسياسة، ليبيا.

 **Copyright:** © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**المقدمة:**

دأبت التشريعات الوضعية على توفير الضمانات الاجرائية التي من شانها حفظ وصون كرامة الانسان عبر مراحل العدالة الجنائية، فالحق في الحرية يستوجب عدم المساس به إلا في حالات تقتضيها المصلحة العامة أو بالأحرى مصلحة المجتمع وذلك لحماية أمنه واستقراره، فالموازنة بين الحقوق والحريات الشخصية وبين مصلحة المجتمع في تحقيق أمنه واقتضاء حقه في ملاحقة المذنب ومعاقبته، إنما يكون في افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات مسبوق بإجراءات وضوابط، ومن بين تلك الضوابط والضمانات حق الانسان في الدفاع عن نفسه والذي يشمل حقه في الاستعانة بمحام، ويستمد هذا الحق أصوله من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل أذى يهدد حياته للخطر، كما يستمده أيضًا من تلك القاعدة التي استقرت في كافة الشرائع الحديثة وهي "الأصل في الإنسان البراءة لا الإدانة"، لذلك يعد الإخلال بحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ إخلالا بأصل البراءة، مما يخل بالقواعد العامة التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة، ومصادمًا للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة [1].

ويبرز حق الانسان في الدفاع عن نفسه عندما توجه له التهمة وإبلاغه بالوقائع المنسوبة إليه، وتماسك قوة الدلائل ومدى كفايتها في حقه لتوجيه الاتهام إليه من خلال النصائح والارشادات للمتهم لما يدلى به أمام مأموري الضبط القضائي بمرحلة جمع الاستدلالات والتي تكون فيها حقوق الانسان محل اختبار حقيقي، وذلك لأن هيئة الشرطة حلقة الاتصال المباشر بين السلطة التنفيذية والفرد في الدولة.

من هنا تأتي أهمية توفير الحماية الكافية لحقوق الأفراد أثناء تعاملهم مع رجال الشرطة والتي لم تعد مقصورة على الحماية الداخلية التي توفرها القوانين المحلية، بل تعدتها إلى إيجاد منظومة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان تهدف بشكل رئيسي إلى توفير حماية حقوق الافراد أثناء تعاملهم مع رجل الشرطة وخصوصا أثناء قيام الاخير بمهمة جمع المعلومات والتحري عن الجريمة وملابساتها والتي قد تتضمن مظاهر تقييد الحرية الشخصية وانتهاك للحقوق.

**مشكلة البحث:**

هناك اتفاق على المستوى التشريعي والقضائي والفقهي على حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إلا أن حق المتهم في الاستعانة بمحام بمرحلة جمع الاستدلالات قد تباينت مواقف التشريعات في الدول المختلفة بين مؤيد ومعارض لفكرة الاستعانة بمحامي في إطار هذه المرحلة، ويعود سبب الخلاف بالتشريعات المختلفة إلى أن كل دولة تنطلق في تطبيقها لهذا الحق من الفلسفة التي تعتنقها ومدى حرصها على تحقيق الموازنة بالاتهام والدفاع، وتتجسد مصلحة الاتهام في اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة للوصول للحقيقة بمجرد ارتكاب الجريمة وإنزال العقاب بالجاني، بينما تتجسد مصلحة المتهم في حقه بالدفاع عن نفسه وعدم إهدار أي دليل يؤدي إلى براءته، أو إلى التخفيف بصورة أو بأخرى من إدانته [2].

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الليبي من خلال قانون الاجراءات الجنائية الليبي قد تعرض بالتنظيم التشريعي وأقر العديد من الضوابط والضمانات بشكل يضمن التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، في حين نجد أنه لم يتطرق لمرحلة جمع الاستدلالات بالتنظيم التشريعي الامر الذي من شأنه أن يؤدي الى احتمالية تعرض حقوق الانسان بتلك المرحلة للانتهاكات نتيجة تجاوز مأمورو الضبط القضائي لسلطاتهم الممنوحة لهم، ومن أبرز الضمانات والحقوق التي لم يتناولها المشرع الليبي بالتنظيم ألا وهو حق المتهم بالاستعانة بمحام وهو ما يثير الكثير من المشاكل العملية في تلك المرحلة بين مأمورو الضبط القضائي والمحامون الأمر الذي يدفعنا لطرح السؤال الرئيس التالي:

**ما مدى أحقية المتهم بالاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات بالقوانين الليبية؟**

---

[1] الشيباني، عبد المنعم شرف، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة، مصر، 2006، ص350.

[2] طه، محمود أحمد، حق الاستعانة بمحامي اثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص12.

 **Copyright:** © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**أسئلة البحث:**
**1-** ما هي الطبيعة القانونية لمرحلة جمع الاستدلالات؟
**2-** ما مدى أحقية المتهم بالاستعانة بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات في التشريعات الليبية؟

**أهداف البحث:**
**1-** التعريف بمفهوم مرحلة جمع الاستدلالات وطبيعتها القانونية.
**2-** بيان أحقية المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات في التشريعات الليبية.

**أهمية البحث:** تكمن أهمية الدراسة من ناحيتين:
**الأهمية النظرية:** تسليط الضوء على النصوص القانونية في التشريعات الليبية التي تنظم مرحلة جمع الاستدلالات.
**الأهمية العملية:** تعريف مأمورو الضبط القضائي القائمين على مرحلة جمع الاستدلالات والتحري بحقوق المشتبه فيه التي كفلتها له القوانين الليبية.

**منهج البحث:**
لمعالجة هذا الموضوع قيد الدراسة والبحث فضل الباحث توظيف المنهج الوصفي التحليلي لبيان المفاهيم المختلفة لبعض جوانب البحث، وبيان النصوص القانونية التي تتعرض لمرحلة لحق الاستعانة بمحام بمرحلة جمع الاستدلالات في القوانين الليبية ومقارنتها بالتشريعات المقارنة.

**هيكلية البحث:**
**المبحث الأول: بيان مفهوم وطبيعة مرحلة التحري وجمع الاستدلالات.**
المطلب الأول: المفاهيم ذات الصلة بمرحلة جمع الاستدلالات.
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمرحلة جمع الاستدلالات.
**المبحث الثاني: التنظيم التشريعي لحق المتهم بالاستعانة بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات.**
المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة التي أقرت أحقية المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات.
المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة التي لم تقر بأحقية المتهم بالاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات.
المطلب الثالث: موقف المشرع الليبي من حق المتهم بالاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات.

## المبحث الأول: مفهوم وطبيعة مرحلة التحري وجمع الاستدلالات.

**تمهيد:**
أغلب التشريعات تعتبر مرحلة الاستدلال هي مرحلة سابقة لتحريك الدعوى الجنائية؛ يقوم خلالها مأمورو الضبط القضائي بمباشرة إجراءات البحث والتحري عن الجريمة، والتي يتعرض فيها المواطنين في غالب الاحيان لمخالفات قد ترقى في بعض الأحيان لانتهاكات حقوقيه وفقا لما يعتقده مأمور الضبط من إجراءات مناسبة وضرورية للكشف عن مرتكب الجريمة، ومن خلال هذا المبحث الأول سنتطرق للمفاهيم ذات الصلة بموضوع البحث والطبيعة القانونية لمرحلة جمع الاستدلالات، حيث نخصص المطلب الأول لبيان المفاهيم ذات الصلة بمرحلة جمع الاستدلالات، أما المطلب الثاني نتطرق فيه لتحديد الطبيعة القانونية لمرحلة جمع الاستدلالات.

 **Copyright:** © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**المطلب الأول: المفاهيم ذات الصلة بمرحلة جمع الاستدلالات.**

**أولا: مفهوم التحري والاستدلال لغة واصطلاحا:**

**أ- التحري والاستدلال في اللغة:**

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [1]، فأولئك الذين قصدوا طريق الحق والصواب، واجتهدوا في اختياره فهداهم الله إليه، وجاءت كلمة " تحرى" في اللغة بمعنى طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، أو طلب أحرى الأمرين أي أولاهما، أو طلب الأمر بمعنى قصده وفضّله، كما تعني كلمة التحري بمعنى الخليق والجدير والمناسب والاحرى بمعنى الأولى والاجدر والأخلق، وجاءت كذلك بمعنى تمكث في المكان، وتحرى عنه بحث وفتش عنه، والتحري في الأمور قصد أفضلها، الشيء حراه وتوخاه واجتهد في طلبه ودقق، ويقال تحرى عنه[2]، أي أن معنى التحري على المكان يعني المكث به حتى يلم القائم بكل ما في المكان من أشياء، وإذا انصب على أمر من الأمور فيعني قصد أفضله، وإذا انصب على شيء فهو يعني الاجتهاد والتدقيق، وبالتالي يتضح أن المفردات تدور حول معاني الاجتهاد في الطلب، أو قصد الأولى والاحق في الأمور أو التوخي لما هو أجدر وأحرى للحق، وبالتالي يمكننا القول بأن معنى التحريات لغويا هو:" الاجتهاد في معرفة أحرى الأمور وأولاها بالحقيقة" [3]، ويقصد بلفظ الاستدلال في اللغة: فهي مشتقة من كلمة دلَّ، وقد وردت في اللغة بمعنى أرشد وهدى، كما وردت بمعنى طلب أن يدل عليه، ووردت الدلالة بمعنى ما يقوم به الارشاد، وبمعنى البرهان، وبمعنى المرشد، فالاستدلال يعني إقامة الدليل على الشيء وانتقال الذهن من أمر معلوم إلى أمرٍ مجهول، أو بحث عقلي منظم لبلوغ حقيقة مجهولة انطلاقًا من حقيقة معلومة استدلال منطقي، ويقال استدل بالشيء على الشيء اتخذه دليلا عليه، وجد فيه ما يرشد إليه، استدل بالبصمات على الجاني، استدل بالتجربة على صدق نظريته [4].

**ب- مفهوم التحري والاستدلال في الاصطلاح:**

قد عرف فقهاء القانون مصطلح الاستدلال تعريفات عدة جاءت متشابهة معظمها ومن بين التعريفات على أنه:" بأن مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية والمستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات لهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها" [5]، في حين عرفها فقيه آخر بأنها مجموعة من الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة و القرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة [6]، أيضا عرف بأنه:" مجموعة من الإجراءات التي تمارس من طرف مأموري الضبط القضائي الذين تم النص عليهم في القانون، وذلك بهدف تجميع الأدلة المادية والعناصر التي تسمح بإثبات حدوث الفعل الإجرامي، بالإضافة إلى العمل على البحث عن مرتكبه عن طريق عمل التحريات اللازمة لتمكين النيابة العامة من مباشرة التحقيق في الدعوى[7]، ومن التعريفات بأنها:" المعلومات التي يجتهد في التوصل إليها بالطرق والوسائل المشروعة والمعهودة في البحث عن الحقائق بعد تمحيص هذه المعلومات بهدف اقناع السلطة التي تقدم إليها بالتصرف على وجه معين [8].

---

[1] سورة الجن الآية (14).

[2] معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2008م، ص169.

[3] محمد، بن بوبكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م، ص88.

[4] معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مرجع سبق ذكره، ص86.

[5] غاي، أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية: مختلف التشريعات العربية، دار هومة، الجزائر، 2003م، ص16.

[6] غاي، أحمد، المرجع السابق، ص19.

[7] مصطفى، أحمد أبراهيم، الاستعانة بمحامي- الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، الأكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، مملكة البحرين، 2010م، ص1.

[8] الصاحي، محمد السعيد، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2005، ص205.

 **Copyright:** © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**ثانيا: مفهوم المشتبه فيه أو المتهم.**

نجد اغلب قوانين الإجراءات الجنائية لم تضع تعريف جامع مانع لمصطلح المتهم، رغم انه يستخدم في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، ويرجح السبب في ذلك لاختلاف القوانين في الوصف القانوني للأشخاص بتسميات مختلفة، فمن بين المشرعين من ربط تسمية الشخص المشتبه فيه بالمرحلة التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية، حيث يكون هذا الشخص محل اشتباه، وهذه المرحلة تجمع فيها الاستدلالات والبحث والتحري عن الأدلة، والتي يمكن الاستناد إليها دون اتهامه؛ إلا من طرف النيابة العامة، ويسمى هذا الشخص في هذه المرحلة المشتبه فيه، أيضا من بين المشرعين من يعتبر الشخص المتهم كل شخص تتوفر فيه دلائل قوية ومتماسكة لاتهامه من طرف أي جهة أو سلطة لها صفة الضبطية القضائية؛ وبالتالي فإنهم ينفون وجود مرحلة الاشتباه، ولا يميزون بين المتهم والمشتبه فيه، كالتشريع الليبي الذي يستعمل مصطلح واحد وهو مصطلح المتهم[1].

فالملاحظ عمليا أنه كثيرا ما يتم الخلط بين المصطلحين المشتبه فيه والمتهم، وهما مصطلحان يستحيل التمييز بينهما من الناحية اللغوية فكلاهما يعني الظن لا اليقين، ويمكن التمييز بينهما إجرائيا حيث أن مرحلة الاشتباه تسبق مرحلة الاتهام التي لا تبدأ إلا باقتناع القاضي بقيام الاتهام، فمتى وصلت الشبهات الى الاقتناع بإسناد التهمة عد الشخص متهما.

**1- مفهوم المشتبه فيه:**

تعريف الشخص المشتبه فيه يمكن أن نعرفه من خلال ما أصطلح عليه في اللغة وأراء الفقهاء الذين نظروا لهذا المفهوم من خلال التشريعات المختلفة، والتي تحدد اتجاهاها بدرجة حمايتها لحقوق الإنسان، فمنهم من يعترف بوجود مرحلة الاشتباه وما لها من ضمانات، ومنهم من يدمج بين الاتهام والاشتباه.

**أ- الاشتباه لغة:** الاشتباه هو الالتباس، فيقال اشتبهت الأمور وتشابهت، التبست فلم تتميز ولم تظهر، فالشبه بالضم هو الالتباس، شبه عليه الأمر تشبيها لبس عليه، وشبه عليه تشبيها خلط عليه اشتبه عليه أي التبس الأمر عليه.

وجاء في قاموس لسان العرب في باب: الشبه والشبه والشبه، المثل جمع أشباه والمشتبهات من الأمور المشكلات، والشبهة الالتباس [2]، حيث جاء في منجد اللغة والإعلام، اشتبه في الأمر شك في صحته، واشتبه الأمر عليه خفي والتبس، والشبهة جمع شبهات وهو الالتباس، وهو ما يتلبس فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام [3].

**ب- الاشتباه اصطلاحا:** هو ذلك الشخص المشتبه فيه الذي لازالت لم تتأكد إدانته، ولم ترجح بعد، فيطلق مصطلح المشتبه فيه على الشخص الذي تقوم حوله الشبهات، ويكون محل شك؛ بحيث يكون الأمر بالنسبة إليه مجرد التباس، أو اشتباه أوشك في أنه يكون قد ارتكب فعل من الأفعال المجرمة قانونا.

وبعبارة أخرى "هو ذلك الشخص الذي لازالت لم تتأكد بشأنه أدلة جازمة تفيد ارتكابه للفعل ولم يتضح بصورة نهائية وجود أعباء وقرائن ترجح اتهامه[4]، ويرى البعض أن المشتبه فيه هو:" الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها" [5].

---

[1] مصطفى، أحمد أبراهيم، الاستعانة بمحامي- الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2] ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، المجلد الثاني، ص265.

[3] ابن منظور، لسان العرب المحيط، المرجع السابق، ص265-266.

[4] محدة، محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الطبعة الاولى، 1992م، ص52.

[5] القبلاوي، محمود، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال " دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص3.

 **Copyright:** © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**2- مفهوم المتهم:**

**أ- مفهوم المتهم في اللغة:**

تجمع المعاجم العربية على أن كلمة المتهم تفيد الشك وعدم اليقين، فقد ورد في لسان العرب في مادة كلمة (وهم) أن المتهم هو من الفعل اتهم، بمعنى أدخل التهمة على شخص وجعله مظنة لها، ومن ثم فإن المتهم هو من أدخلت عليه التهمة وظنت به [1].

عرف المتهم – وهو اسم مفعول من الفعل (اتهم يتهم اتهامًا) - بأنه شخص معين ظن به فشك في صدقه فرمي بتهمة [2].

**ب- مفهوم المتهم في الاصطلاح:**

نجد أن أغلب التشريعات الجنائية لا تجري على وتيرة واحدة، فقد نص البعض منها صراحة على تعريف المتهم، بينما أغفل البعض الآخر وضع تعريف للمتهم في نصوصه، ومن بين التشريعات التي لم تتعرض لتعريف المتهم التشريع المصري، واكتفى بإيراد لفظ المتهم على الشخص الذي تتخذ قبله إجراءات الدعوى الجنائية في كافة مراحلها، أي سواء كانت في مرحلة الاستدلالات، أو مرحلة التحقيق، أو مرحلة المحاكمة [3]، وعلى نفس الاتجاه سارت محكمة النقض المصرية، فقد قضت بأن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه، فيعتبر متهم كل من وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا مانع من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبط القضائي بجمع الاستدلالات التي يُجْرونها طبقًا للمادتين (21-29) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ما دامت قد قامت حوله شبهة أن له ضلعًا في ارتكاب الجريمة [4].

وفي ذات السياق لم يتطرق المشرع الليبي لتعريف المتهم مع أنه مصطلح مهم للغاية فهو مصاحب للدعوى الجنائية منذ بدايتها حتى صدور الحكم بشأنها.

لذا سأتطرف للتعريفات التي ذكرها فقهاء القانون بخصوص المتهم فقد عرف الدكتور عوض محمد المتهم بأنه:" كل من تنسب إليه سلطة الاتهام ارتكاب فعل يعده القانون جريمة سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا"[5]، ويعرف الفقيه عمر الفاروق الحسيني المتهم بأنه:" الشخص الذي قامت ضدّه أي سلطة سواء بإجراء قانوني أو بمجرّد عمل مادي يكشف في ذاته عن يقينها أو اشتباهها في مساهمته أو اتصافه بفعل يعدّ جريمة" [6].

إذا الاتهام هو ادعاء على حق أو مصلحة يحميها المجتمع بالقانون الجنائي أو أي قانون أخر ذي صبغة جنائية مكمل للقانون الجنائي، والدساتير في عمومها تمنح المواطنين حرية التصرف والتنقل والتملك والتعبير والانتماء وتمنع تقييد هذه الحريات إلا بموجب قانون الذي يعد بمثابة منسق لهذه الحقوق والحريات، وهذا الاستثناء وبالرغم من بساطته إلا أنه يترتب عليه هدم كل ما تم ترسيخه من حقوق وحريات للمواطنين، فما فائدة النص على الحرية ثم اتاحة الفرصة ومنح الصلاحية الكاملة للأجهزة التشريعية أن تقيد تلك الحريات بقوانين ولوائح مستندة على هذا الاستثناء.

---

[1] بن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص 2934.

[2] الفيروز، مجد الدين أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، دار المعرفة، 2007، الجزء الرابع، ص187.

[3] الحمادي، خالد محمد، وآخرون، الاستعانة بمحامي ما قبل مرحلة المحاكمة: دراسة مقارنة، مجلة قطاع الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، القاهرة، العدد الخامس عشر، 2024م، ص11.

[4] نقض جنائي مصري، بتاريخ 1966/11/28م، مجموعة أحكام النقض رقم 219، ص 1161، وقد صدر هذا الحكم بشأن تعذيب المتهم في مفهوم المادة (126) عقوبات مصري التي تعاقب على تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ويعني ما انتهى إليه الحكم بسط حماية المادة (126) عقوبات على المتهم في فترة جمع الاستدلالات.

[5] عوض، محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، جمهورية مصر، ص47.

[6] السلطان، نايف محمد، حقوق المتهم في نظم الإجراءات الجزائية السعودية، دار الثقافة للنشر، 2005م، ص26.

 **Copyright:** © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمرحلة جمع الاستدلالات.**

تباينت آراء فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية لمرحلة جمع الاستدلالات فبعض الفقهاء يرى بانها لا تعد من مراحل الدعوى الجنائية ولهم في ذلك حجج وأسانيد، في حين يرى مجموعة اخرى من الفقهاء بأنها تعتبر من مراحل الدعوى الجنائية واساسها وكذلك لهم أسانيدهم وذلك على النحو التالي:

**الاتجاه الأول:**

يرى أنصار هذا الاتجاه واغلبهم من فقهاء القانون الجنائي انها مرحلة تمهيدية أو تحضريه لها وبالتالي لا تكيف إجراءاتها على أنها إجراءات تحقيق وانما تعتبر مرحلة مساعدة له ولا يتم بمقتضاها تحريك الدعوى الجنائية، وهو الموقف الذي سلكه القضاء الفرنسي والجزائري والمصري وبالرجوع إلى النصوص لأعضاء الضبط القضائي والمتمثلة في الشرطة نجدها تمثل السلطة التنفيذية والأعمال التي تسند إليهما تندرج ضمن الأعمال الإدارية أي الضبط الإداري وبالتالي فان مأموري الضبط يعتبرون موظفون إداريون والأعمال التي يباشرونها في مرحلة جمع الاستدلالات تعتبر مجرد استدلالات [1]، إذ أنها إجراءات تمهيدية أولية سابقة على الدعوى الجنائية، وعلى هذا الاساس يرون بعدم ضرورة أن يضع المشرع قواعد تنظيمية لهذه المرحلة أو ضمانات للمواطنين في مواجهة سلطة الاستدلال [2].

**الاتجاه الثاني:**

القائل أنصاره بأن مرحلة مع الاستدلالات من مراحل الدعوى الجنائية، بل إنها في بعض الجرائم تكون هي الأساس الأول في الدعوى الجنائية، ويستند هؤلاء الفقهاء على أهمية وخطورة مرحلة جمع الاستدلالات على ثلاثة اعتبارات، أولها اعتبار تشريعي فقد منح المشرع الصلاحية للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية استنادا على محاضر جمع الاستدلالات في الجنح والمخالفات [3]، وثانيها اعتبار قضائي حيث أكدت المحكمة العليا الليبية على أهمية مرحلة جمع الاستدلالات في الطعن رقم 23/204ق بتاريخ 1976/1/19م حيث أن للمحكمة الاخذ باعتراف المتهم بمحضر جمع الاستدلالات مادام قد اطمأنت لصدوره عنة واقتنعت به لصدقه ومطابقته للواقع حتى ولو عدل عنه المتهم في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب [4]، وثالث هذه الاعتبارات هو اعتبار عملي مستمد من الواقع وطبيعة عمل النيابة العامة، حيث تجري العادة على تصرف النيابة العامة في معظم محاضر الجنح والمخالفات بناء على ماورد بمحاضر جمع الاستدلالات وهو ما يتوافق مع قانون الإجراءات الجنائية الليبي [5]، وآخر الاعتبارات اعتبار نفسي واجتماعي وذلك نتيجة للخلط بين المشتبه فيه والمتهم وما يترتب عليه من اثار نفسية سيئة للشخص وأسرته رغم أن الاشتباه أمر وقتي قد يزول سريعا إذا لم يثبت إدانة الشخص.

**المبحث الثاني: التنظيم التشريعي لحق المتهم بالاستعانة بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات.**

**تمهيد:**

نجد أغلب التشريعات لجأت الى تنظيم مرحلتي التحقيق والمحاكمة بقوانين الإجراءات الجنائية بحيث أحاطه المتهمين بضمانات تكفل لهم محاكمة عادلة، أما فيما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي نجد أن أغلب التشريعات التزمت الصمت إزاء حق المتهم في الاستعانة بمحام، وقد انقسم الفقهاء بدورهم إلى اتجاهين ما بين مؤيد ومعارض لفكرة استعانة المتهم بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، فمنهم يقول بأحقية المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلالات في سبيل بلوغ الحقيقة الموضوعية

---

[1] محمود، محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص210.

[2] قايد، أسامة عبد الله، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال -دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1994، ص13.

[3] عبد الجواد، ادريس، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م، ص120.

[4] أبوسبيحة، مختار، أهمية مرحلة جمع الاستدلال لتحريك الدعوى الجنائية في القانون الليبي، أبحاث قانونية، العدد الخامس، السنة الثالثة، 2018م، ص142.

[5] تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أن:" إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي سمعت كلفت المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".

 **Copyright:** © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

عن طريق استضاح إزالة الغموض الذي قد يعتري الواقعة محل الدعوى الجنائية، ومن الفقهاء من يرى عكس ذلك ولا يقر للمتهم حق الاستعانة بمحام.
ومن خلال هذا المبحث سنتناول في مطلب أول التشريعات التي أقرت أحقية المتهم في الاستعانة بمحام بمرحلة جمع الاستدلالات، ونخصص المطلب الثاني للتشريعات التي لم تقر أحقية المتهم بالاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، ونتطرق في المطلب الثالث لموقف المشرع الليبي من أحقية المتهم من عدمه في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات.

**المطلب الأول: التشريعات المقارنة التي أقرت حق المتهم بالاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات.**
نجد على الصعيد التشريعي تبنت بعض الدول من خلال تشريعاتها الاجرائية النص صراحة على حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، واستندوا في ذلك على أن المتهم في هذه المرحلة يكون في أمس الحاجة إلى محامٍ يقف بجانبه ويبعث الطمأنينة في نفسه، وهو الأمر الذي ينعكس إيجاباً على إجاباته على أسئلة مأموري الضبط القضائي، ومن ناحية أخرى فإن وجود المحامي قد يحد من احتمالية تعسف مأموري الضبط القضائي ولجوئهم إلى وسائل غير مشروعة في سبيل الحصول على اعترافات باطلة من المتهم، كما أن وجود محام مع المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات يُعتبر بمثابة ممارسة مبكرة لحق الدفاع، ومن بين التشريعات التي أقرت للمتهم حق الاستعانة بمحام التشريع الألماني حيث كفل للمحامي حق الاطلاع على الملف الخاص بالمشتبه فيه دون أن يكون له الحق في مساعدة الأخير أثناء سؤاله من قبل رجال الشرطة، ونظرا لعدم إمكانية محامي المشتبه فيه التدخل لمساعدته ذهب رأي فقهي إلى أن التشريع الألماني لا يقر الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي، في حين ذهب رأي آخر بحق حضور المحامي، وإن لم يكن بإمكانه التدخل لمساعدة المشتبه فيه أثناء توجيه السؤال له، إلا أنه يشكل ضمانة للمشتبه فيه ويحد من المخالفات التي قد تقع من رجال الشرطة لحقوق المشتبه فيه، فضلا عن أن حضور المحامي يمكنه من إثارة ما قد يشوب تلك الإجراءات من تجاوزات أمام الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي والمحاكم كذلك [1]، وفي ذات السياق اقر المشرع الإيطالي بقانون الإجراءات الجنائية حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات بموجب المادة (225) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم 477 لسنة 1988م والتي نصت على:" حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في اثناء مباشرة إجراءات الاستدلال بمعرفة مأمور الضبط القضائي، وفي حالة عدم وجود محامي للمشتبه فيه يتعين على مأمور الضبط القضائي تعيين محام له"[2]، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول مراعاة لحق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام بعد صدور حكم المحكمة العليا لعام 1966 في قضية " Miranda v. Arizona."، وحضور المحامي في مرحلة المحاكمة من الإجراءات الجوهرية ولا ينبغي بأي حال أن يكون إجراء شكليا وفقط خصوصا إذا كان الشخص متهما بجناية، وتؤكد المحكمة العليا الأمريكية أن حق الاستعانة بمحام هو من أبرز أساسيات المحاكمة المنصفة وترفض تنازل المتهم عن هذا الحق خصوصا إذا لم يكن لهذا التنازل ما يبرره [3]، ونجد أن السلطة التشريعية بالمملكة المتحدة البريطانية من خلال قانون الشرطة الإنجليزي والأدلة الجنائية أقرت حق المتهم بالاستعانة بمحامي وذلك في الفصل 58 حيث نص على أنه:" للشخص المقبوض عليه والمحجوز في مراكز الشرطة أو أي مكان أخر الحق وفي أي وقت في الاتصال بمحامي واستشارته على انفراد"، وبذلك يكون القانون الإنجليزي قد نص صراحة على الحق في الاستعانة بمحامي فور القبض عليه ودون تأخير، ومن جهة أخرى نجد أن القانون الأسكتلندي نص على أنه من حق المقبوض عليه أن تقوم الشرطة بإبلاغ محاميه على عكس القانون الإنجليزي، وإذا لم تقم الشرطة بالاتصال بالمحامي لا يترتب على ذلك بطلان الإجراءات المتخذة من قبلها ضد المتهم، ومن بين

---

[1] المصاروة، سيف، حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والخمسون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، دولة الامارات العربية المتحدة، 2013م، ص196.
[2] الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية: الأردني والمقارن، الجزء الثاني، دار المروج، بيروت، لبنان، ط3، 1995م، ص37.
[3] نيرباني، يوسف محمد، حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، موقع الجزائرية للقانون والحقوق، قسم المذكرات والأبحاث القانونية، 2007م، http://algeriedroit.ahlamontada.com/t24-topic .

 **Copyright:** © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التشريعات التي أقرت حق المتهم في الاستعانة بمحام قانون الإجراءات الجنائية اليوناني حيث نصت المادة 104منه على أن للمتهم حق كامل بالاستعانة بمدافع عنه أثناء مرحلة الشرطة، ونهج المشرع الكندي في هذا السبيل تقرير حق المشتبه به بالاستعانة بمحام في مواجهة اجراءات الشرطة ورفع هذا الحق الى مرتبة الحقوق الدستورية فنص في وثيقة الحقوق الكندية في الفقرة (ب) من المادة العاشرة على أنه: (يجب ألا يفسر أو يطبق أي قانون في كندا على نحو يحرم أي شخص قبض عليه أو حبس من حقه في استشارة محام دون تأخير) [1]، أما في التشريع تونس ومن خلال التعديلات الأخيرة في أحكام مجلّة الإجراءات الجزائيّة تم الاعتراف بحق ذي الشبهة في الاستعانة بمحام [2].

أما من جانب التشريعات العربية فنجد أن المشرع العراقي قد أعطى أهمية بالغة لحقوق المتهم والضمانات اللازمة له للدفاع له عن نفسه حيث نصت المادة 19 من الدستور العراقي لسنة 2005م على حق الاستعانة بمحام، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بالمادة ( 123) لسنة 1971م والتي أوجبت ضرورة حضور المحامي قبل وأثناء مرحلة التحقيق [3]، وفي خطوة من أجل توسيع ضمانات الدفاع للمشتبه فيهم في مرحلة التحقيقات الأولية نجد أن المشرع اللبناني ممثلا في مجلس النواب أصدر القانون رقم 2020/191 الذي عدّل أصول المحاكمات الجزائية، لا سيما المادة 47 منه، حيث فرض إلزامية حضور محام خاص أو مُكلَّف، بعد أن كان المشتبه فيهم يُحرمون من هذا الحق الأساسي خلال الاستماع إلى أقوالهم من قِبل الضابطة العدلية [4]، ونستنتج مما سبق ذكره أن ما كفلته التشريعات الاجرائية سابقة الذكر من استعانة المشتبه فيه او المتهم بمحام لا تتجسد إلا من خلال ضمان الاستفادة منه وتتمثل هذه الأخيرة من خلال استفادة المشتبه فيه أو المتهم المعوز من المساعدة القضائية والسماح لمحامي الحضور عند سماع أقوال المشتبه فيه والتدخل عند توجيه الأسئلة إليه، وتمكين المحامي من تقديم ملاحظاته الكتابية وإرفاقها بملف الدعوى، إلى جانب تقرير جزاء عن حرمان المشتبه فيه من الاستعانة بمحام.

**المطلب الثاني: التشريعات المقارنة التي لم تقر بأحقية المتهم بالاستعانة بمحام.**

ارتأت الدول القائلة بأن طبيعة مرحلة جمع الاستدلالات لاتعدوا ان تكون مرحلة سابقة لتحريك الدعوى الجنائية عدم النص على ضمانة حق المتهم أو المشتبه فيه بالاستعانة بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات في تشريعاتها الجنائية وحجتهم في ذلك يرجع للأسباب التالية: -

**الأول:** عدم ضرورة الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، وحصر استصحاب الخصوم لوكلائهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة حيث أنه لا يوجد ما يبرر توافر ضمانات للمتهم في مرحلة الاستدلالات لأن هذه المرحلة لا توجه فيها التهمة لأحد ولا تحرك بها الدعوى الجنائية لا ينتج عنها دليل اثبات.

**الثاني:** إن منح المتهم أو المشتبه فيه ضمانة - حق الاستعانة بمحام- في هذه المرحلة من شأنه أن يؤثر في سير اجراءات جمع الاستدلالات ويعرقل عملية البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة، ويحتج بعض رجال الشرطة حضور المحامي مع موكله أثناء أخذ إفادته في مركز الشرطة أن دور المحامي يقتصر فقط في المرحلة القضائية وليس له أن يحضر إجراءات الاستدلال والتحري [5].

**الثالث:** الاستعانة بمحام في مرحلة البحث والتحري هو إجراء يستفيد منه كبار المجرمين وخاصة في مجال الإجرام المالي، إذ من شأنه ترسيخ التمييز حسب المركز المالي وتثوية اللامساواة وارساء عدالة طبقية، حيث عرف المجرمون المحترفون أصحاب المال كيف يستعملون هذا الحق لصالحهم على أحسن وجه وذلك بالاستعانة بمحامين مختصين.

---

[1] مهديد، هجيره، الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، 2019، ص257.

[2] الفصل 13 مكرر، مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، العدد الخامس، لسنة 2016م، دخل حيز التنفيذ ابتداء من 1 /02/ 2016م.

[3] أكرمي، روح الله، وآخرون، حق المتهم في توكيل المحامي في التشريعات العربية، مجلة المعهد، ع14، ج3، 2023م، ص11.

[4] فرنجية، غيدة، الاستعانة مجاناً بمحام خلال التحقيقات الأولية: مسار تكريس الحق، مجلة المفكرة القانونية، 2023م، تاريخ الاطلاع على بتاريخ 2026/01/22م، https://legal-agenda.com .

[5] عجاج، خالد، أثر التمثيل بمحامي في ضمان صحة إجراءات التحقيق الابتدائي، كلية القانون، جامعة جيهان السليمانية، العراق، ص150.

 **Copyright:** © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومن بين التشريعات التي التزمت الصمت حيال حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام التشريع المصري حيث أنه لم يرد نص بقانون الإجراءات الجنائية المصري على حق المتهم بالاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري جاء بقانون المحاماة المصري ونص على أن للمحامي حق الاطلاع والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى والأوراق القضائية، ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأمورية الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور للتحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني، ويجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها[1]، إلا أن عدم نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا الحق بالرغم من تناوله في قانون المحاماة أوجد إشكالا في التطبيق من الناحية العملية خصوصا وأن نص قانون المحاماة لم يقرر جزاء على مخالفته وبالتالي عبارات ما ورد فيه تعتبر توجيهية أكثر منها عبارات إلزامية ترتب حقاً [2]، ومن هذه القوانين التي ارتأت عدم منح المتهم حق الاستعانة بمحام القانون السوداني فقد نصت المادة 46 الفقرة 4 من اللوائح العامة للشرطة السودانية على أنه:" بعدم السماح للشخص المقبوض عليه أن يتصل بأقاربه ومستشاره القانوني وهو تحت ملاحظة الشرطة [3]، ونجد ان المشرع السعودي لم يقر هذا الحق للمتهم في مرحلة جمع الاستدلالات فنجد ان قانون الاجراءات الجزائية السعودي وقانون المحاماة قد جاءا خلوا من حضور المحامي مع المتهم في مرحلة الاستدلال، او حق اطلاعه على في هذه المرحلة على اوراق من محضر الاستدلال او التحريات او المذكرات او التقارير طالما انها لا زالت في هذه المرحلة، إلا انه يحق له الحضور في حالة ندب أحد مأموري الضبط القضائي من قبل النيابة العامة للقيام بأحد اجراءات التحقيق، وقد انتهج المشرع الفلسطيني نفس النهج وارتأى عدم النص على حق المتهم بالاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات [4].

**المطلب الثالث: موقف المشرع الليبي من حق المتهم في الاستعانة بمحام بمرحلة جمع الاستدلالات.**

أوجب المشرع الليبي على مأموري الضبط القضائي إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها بمحاضر توثق بها جميع ظروف الواقعة والأدلة المتحصل عليها وان يتم التوقيع عليها من الضابط المختص، ويظهر تباين التشريعات حول إقرار مدى احقية المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي من عدمه في مرحلة جمع الاستدلالات، وإن كان في الآونة الأخيرة حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام يلقى تطورا ملموسا وهو ما يلاحظ من خلال كفالة هذا الحق من خلال النص عليه عبر التعديل بقانون الإجراءات الجنائية أو النص عليه بالقوانين الخاصة التي تنظم عمل المحامين.

الأصل في مرحلة جمع الاستدلالات أنها لا تنطوي على مساس بحريات الأفراد، إذ أنها تقتصر على مجرد جمع الاستدلالات أو المعلومات حول الجريمة ومرتكبيها؛ إلا أنها في الكثير من الأحيان قد تنطوي على مساس بالحرية الشخصية للفرد، إذا ما أعقبها اجراءات مثل الإستيقاف والتحفظ أو القبض أو التفتيش، ومما لا يدعو للشك أن ما يحتويه محضر جمع الاستدلالات يكون له بالغ الأثر في الإجراءات التالية له – أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة– حيث تكون تلك الإجراءات مبنية عليه ولو بطريق غير مباشر؛ الأمر الذي يستوجب حضور محام مع المشتبه فيه يعاونه في تحقيق صالحه ويبصره بما يخفى عليه من أمور قانونية أثناء سير الإجراءات، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لموقف المشرع الليبي من حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي بمرحلة جع الاستدلالات.

---

[1] المطيري، شرار محمود، حق المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الكويتي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011م، ص79.

[2] البراك، عبد الله بن منصور، حق الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص547.

[3] شاهد، يوسف، حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال: دراسة مقارنة، جامعة عبد الرحمن ميره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018م، ص26.

[4] عبد الباقي، مصطفى، شرح قانو الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، وحدة البحث العلمي والنشر، 2015م، ص178.

 **Copyright:** © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**أولا: حق الاستعانة بمحامي بقانون الإجراءات الجنائية الليبي:**
أولى المشرع الليبي بقانون الإجراءات الجنائية للعام 1951 الاهتمام بحق الدفاع وإقرار حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في حين أنه لم تقر يحق المتهم في الدفاع عن نفسه بمرحلة جمع الاستدلالات ولم يتعرض لتنظيم هذا الحق في هذه المرحلة، والتزم الصمت ولم ينص على تقرير هذا الحق، حتى أننا نجد أن ما أورده المشرع من ضمانات في قانون الإجراءات الجنائية وردت جميعها في الباب الخاص بالتحقيق وتتعلق بإقرار حق الخصوم في استصحاب وكلائهم أثناء التحقيق، حيث نصت المادة 61 اجراءات جنائية على انه "ولخصوم الحق دائما في اصطحاب وكلائهم في التحقيق" وذات النص يشبه ما نص عليه المشرع المصري في المادة 77 اجراءات جنائية، وبالتالي فان اغلب الفقه المصري يرى ان نص هاتين المادتين قد جاء مطلقا دون تعقيب او قصره على مرحلة التحقيق الابتدائي وحسب ما دام هذا الحق مقررا في مرحلة التحقيق الابتدائي فمن باب اولى تقريره في مرحلة استدلالات، اذ ان هذه المرحلة تمثل جزءا من تحقيق الابتدائي بمعناه الواسع [1].

**ثانيا: حق الاستعانة بمحامي بقانون المحاماة:**
وإزاء خلو قانون الإجراءات الجنائية الليبي من نص يبيح للمتهم الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، غير ان المشرع الليبي وفي إطار توفير ضمانات للأفراد الذين يكونوا في حالة تماس مع القانون حيث استدرك الامر في مرحلة سابقة بشأن حق المتهم بالاستعانة بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات والتحري بالقانون رقم 10 لسنه 1990 بشان اعاده مهنه المحاماة وخصصتها في القانون الليبي الذي أجاز للمحامي ان يحضر مع المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، حيث نصت المادة 14 من لائحة التنفيذية للقانون المشار اليه على أن:" للمحامين حق الحضور عن ذوي الشأن او معهم امام المحاكم والنيابات واللجان القضائية والإدارات ذات الاختصاص القضائي وجميع الجهات الاخرى التي تباشر جمع الاستدلالات او التحقيق الجنائي أوالإداري وابداء المشورة القانونية لجميع الجهات والافراد" [2]، وفي ذات السياق اصدر قانون جديد للمحاماة رقم (3) لسنة 2014م وعزز من خلاله على حق المتهم في الاستعانة بمحامي حيث نص المادة 24 منه على أن:" يحق للمحامي الحضور والمرافعة نيابة عن ذوي الشأن أو معهم أمام المحاكم والنيابات ومأموري الضبط القضائي واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي أو التأديبي وجميع الجهات التي تباشر تحقيقا جنائيا أو إداريا، كما يحق له الترافع وإبداء المشورة القانونية لكافة الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص الاعتبارية ولا يجوز تنفيذ الأحكام القضائية إلا بموجب وكالة رسمية من صاحب الشأن.
وأثير الجدل حول ما مدى الزامية ما جاء بقانون المحاماة سالف الذكر من تمكين المحامي من الحضور مع موكله في مرحلة جمع الاستدلالات، فالبعض من فقهاء القانون ذهبوا للقول بعدم الزامية هذا النص لمأموري الضبط القضائي ويجب عليهم التقيد تطبيق قانون الإجراءات الجنائية لأن أحكامه من القواعد الشكلية التي تلتزم بها السلطة العامة في ضبط الجرائم ومعاقبة المجرمين، وأن قانون المحاماة لا يُعتبر من القوانين الخاصة التي تتضمن تعديلاً لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية؛ لأنه قانون منظم لمهنة المحاماة وشئونها، وبالتالي فإجازة هذا القانون الأخير للمحامي الحضور مع المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، لا تعني ولا تقتضي نشوء هذا الحق، طالما أن قانون الإجراءات الجنائية لم ينص على ذلك صراحةً [3]، ويرى البعض الاخر من فقهاء القانون بأن ما جاء بنص المادة 24 من قانون المحاماة يجيز للمحامي الحضور عن ذوي الشأن في جميع إجراءات جمع الاستدلال، لأن حرمان المتهم من هذا الحق يتنافى مع القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية؛ لأن هذا الحق مقرر له في إجراءات التحقيق كقاعدة عامة، وبالتالي يكون

---

[1] الطيب، فرج محمد، وآخرون، حظر استجواب المتهم أثناء مرحلة الاستدلالات ومدى حقه في الاستعانة بمحام، المجلة الافروأسيوية للبحث العلمي، العدد الثالث، المجلد الثالث، 2025م، ص12.
[2] القرار رقم 885 لسنة 1990 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 1990م بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة.
[3] حكم محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأن دفع المتهم ببطلان محضر جمع الاستدلالات؛ لأن الشرطة منعت محاميه من الحضور معه أثناء تحريره، لا يستند إلى أساس قانوني، وذلك في الوقت الذي كان قانون المحاماة المصري رقم (96) لسنة 1985 – المطبق آنذاك – متضمناً في المادة العاشرة منه النص على هذا الحق.

 **Copyright:** © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تقرير هذا الحق للمتهم في مرحلة جمع الاستدلالات – من باب أولى – متفقاً مع القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية، وهذا الرأي يعكس تياراً قانونياً يهدف إلى تعزيز الضمانات القانونية للمتهم منذ لحظة الاشتباه الأولى، وتوسيع دور المحامي ليصبح حامياً لحقوق موكله في كافة مراحل الدعوى الجنائية، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمحاكمة العادلة، وعندما يتدخل المحامي لمصلحة موكله هو بالأساس يقوم بدور اجتماعي لا يخلو من جانب خلقي وعملي تطبيقي في آن واحد [1].

**ثالثا: موقف المحكمة العليا الليبية من حق الاستعانة بمحامي بمرحلة جمع الاستدلالات:**

منح المشرع الليبي للمحكمة العليا منذ نشأتها مكانة خاصة للمبادئ التي تقررها فجعلها ملزمة للمحاكم الدنيا، وجميع السلطات في ليبيا، لذلك نص في المادة (28) من قانون المحكمة العليا عل أن:" تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم والسلطات في ليبيا"، وتم التأكيد على ذلك بموجب نص المادة (31) من القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا، وعلى الرغم من الدور المشهود للمحكمة العليا في حسن مراقبة تطبيق القانون، وإرساء المبادئ القانونية في حالة قصور بعض النصوص أو غموضها والتي تهدف بها إلى تحقيق العدالة والتماس روح القانون، إلا أنه في ظل غياب النص التشريعي لا تعتد محكمة العليا بدفع المتهم ببطلان محضر جمع الاستدلالات في حال منع مأمور الضبط القضائي محامي المتهم من الحضور واعتبرت أن ذلك لا يستند على أساس من القانون.

**رابعا: موقف النائب العام من حق المتهم في الاستعانة بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات.**

يختص أعضاء النيابة العامة بالإشراف على أعمال مأموري الضبط القضائي المتعلقة بأعمال الاستدلال في الجرائم التي تقع بدائرة اختصاصهم الجنائية، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على محاضر جمع الأدلة حتى قبل إحالتها إلى النيابة العامة والتوجيه بما يلزم من إجراءات، ولهم الحق في زيارة مقار وحدات الضبط القضائي من مراكز الشرطة وغيرها وفحص ما لديها من بلاغات وشكاوى عن جرائم وقعت بدائرة اختصاصهم، مستعينا في ذلك بدليل التفتيش على أعمال مأموري الضبط القضائي المعد من قبل مكتب النائب العام[2]، وإذ نشير في هذا الموضوع الى ما جاء بمنشور السيد النائب العام والذي يفهم منه ضمنيا عدم تأييده اقرار هذا الحق في تلك المرحلة – مرحلة جمع الاستدلالات - فنجده قد أوصى على مراعاة سلسلة الضمانات القضائية التي من شأنها أن تكسي الإجراءات شرعيتها، وتنفي عنها مظنة التحكم، ومن أخص تلك الحقوق الوازنة حق الدفاع الذي من مستلزماته حق المتهم في الاستعانة بمحام يأزره وينهض بتقديم المشورة، ويكفيه مؤونة المنافحة عنه إبان سير إجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة، وهذا الحق لا يمكن إدراكه دون أن ترفده سلطة التحقيق – بحسبانها ضامن حامي للحريات والحقوق – بإجراءات تحيد المعوقات التي تعترضه؛ وتحرص على ترجمته – حقا من حوزة التنظير والشكلية إلى طور التطبيق والفعالية تعزيزا وضمانا لحق طبيعي يصاحب كل إنسان كما صاحبه أصل البراءة، وأكد النائب العام على هذا الحق بإلزامه للمحقق دعوة محامي المتهم للحضور قبل مباشرة الاستجواب إن وجد في مقر النيابة العامة؛ أو عين بإعلانه لدى قلم كتاب المحكمة أو مأمور مؤسسة الإصلاح والتأهيل، ومنح الحق للمحامي عند غيابه عن الإجراءات التي سبق امتثال موكله لها، الاطلاع على أدلة الدعوى، وسائر مفرداتها فور تقدمه بطلب يفصح فيه عن رغبته مطالعة مدونات الإجراءات [3].

---

[1] بودور، المبروك، الحق في المساعدة القضائية والاستعانة بالمحامين، المعهد المصري للدراسات، 2019م.

[2] نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه:" يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنيابة وخاضعين لإشرافها فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم وللنيابة العامة أن تطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية".

[3] منشور النائب العام رقم (1) لسنة 2025م بشأن ضمانات حماية حقوق المتهمين في حق الدفاع الصادر بتاريخ 2025/02/22م.

 **Copyright:** © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**الخاتمة:**

كان الهدف من البحث بيان القواعد المنظمة لحق الاستعانة بمحام بمرحبة جمع الاستدلالات، ومعرفة مدى فاعليتها في تمكين المتهم من الاستعانة بمحام في مرحلة تعد من أخطر مراحل الدعوى الجنائية وذلك للوصول إلى نقطة توازن بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحق المجتمع في القصاص والعقاب، فإذا كان التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها يقتضي بالضرورة تخويل مأموري الضبط القضائي من الوسائل الإجرائية التي تساعدهم على أداء مهامهم في تقصي الحقيقة وكشف الغموض الذي يحيط بظروف ارتكاب الفعل الإجرامي ومعرفة الفاعل، بات من الضرورة بمكان إتاحة حق الاستعانة بمحام للمتهم لما لها من أهمية في حفظ الحقوق وضمان احترام الكرامة الإنساني وعدم تعرض المتهم للتعذيب والاكراه، وتزداد ضرورة إقرار حق المتهم بالاستعانة بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات وتتجلى أهميتها في أكثر من موضع فقد تكتفي النيابة العامة بمحضر جمع الاستدلالات لرفع الدعوى الجنائية في كثير من مواد الجنح والمخالفات كما أوضحنا بمتن الدراسة، بل أن المشرع الليبي جعل للمحاضر المحررة في مواد المخالفات حجية بالنسبة للوقائع التي يثبتها ما ينفيها وذلك بموجب نص المادة (م.274 أ ج ج ) ومفاد ذلك أن للمحكمة أن تسلم بصحة الوقائع المثبتة في محاضر المخالفات ولا تلزم بإعادة تحقيقها في الجلسة إلا إذا دفع بعض الخصوم بعدم صحتها [1].

**النتائـــج:**

**1-** توصل الباحث من خلال الدراسة اكتفاء النيابة العامة بمحضر جمع الاستدلالات لرفع الدعوى الجنائية في كثير من مواد الجنح والمخالفات.

**2-** توصل الباحث من خلال الدراسة بأن القضاء الليبي يمكنه الاستناد في حكمه على اعتراف المتهم الوارد بمحضر جمع الاستدلالات مادام قد اطمأن لصدوره عنه واقتنع به لصدقه ومطابقته للواقع.

**3-** توصل الباحث لخلو قانون الإجراءات الجنائية الليبي التشريعي الليبي من النص صراحة على حق المتهم في الاستعانة بالمحامي بمرحلة جمع الاستدلالات.

**4-** توصل الباحث من خلال الدراسة الى عدم التزام مأمورو الضبط القضائي العاملين بمراكز الشرطة بما جاء بقانون المحاماة الليبي وتمكين المحامين من الحضور مع موكليهم.

**التوصيات:**

**1-** يوصي الباحث بضرورة قيام السلطة التشريعية بإجراء تعديل بقانون الإجراءات الجنائية الليبي والنص صراحة بتمكين المحامي من الحضور مع المتهم بمرحلة جمع الاستدلالات.

**2-** يوصي الباحث بتمكين محامي المتهم أن يحضر معه أثناء تحرير محضر جمع الاستدلالات لضمان عدم رجوع المتهم في أقواله واعترافاته التي ادلى بها بمركز الشرطة أمام النيابة العامة بحجة تعرضه للإكراه.

**3-** يوصي الباحث بضرورة قيام النائب العام بإصدار منشور أو تعليمات تقضي بإلزام مأمورو الضبط القضائي العاملين بمراكز الشرطة بالالتزام بما جاء بقانون المحاماة الليبي وتمكين المحامين من الحضور مع موكليهم.

**4-** يوصي الباحث وزارة الداخلية بترسيخ مفاهيم حقوق الانسان لدى مأموري الضبط القضائي واحترام القيم الإنسانية ومراعاة الضمانات الإجرائية وثيقة الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء قيامهم بأعمالهم في مرحلة جمع الاستدلالات.

**Compliance with ethical standards**

*Disclosure of conflict of interest*

The author(s) declare that they have no conflict of interest.

[1] أبوتوتة، عبد الرحمن محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي: في المحاكم والحكم وطرق الطعن في الاحكام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الحكمة للطباعة والنشر، 2021م، ص137.

 **Copyright:** © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**قائمة المراجع:**


1. القرآن الكريم.
2. أحكام المحاكم.
3. المعاجم والقواميس.
4. أبوتوتة، عبد الرحمن محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي: في المحاكم والحكم وطرق الطعن في الاحكام، ج2، ط2، دار الحكمة للطباعة والنشر، 2021م.
5. أبوسبيحة، مختار، أهمية مرحلة جمع الاستدلال لتحريك الدعوى الجنائية في القانون الليبي، أبحاث قانونية، ع5، السنة الثالثة، 2018م.
6. أكرمي، روح الله، وآخرون، حق المتهم في توكيل المحامي في التشريعات العربية، مجلة المعهد، ع14، ج3، 2023م.
7. البراك، عبد الله بن منصور، حق الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.
8. بودور، المبروك، الحق في المساعدة القضائية والاستعانة بالمحامين، المعهد المصري للدراسات، 2019م.
9. الحمادي، خالد محمد، وآخرون، الاستعانة بمحامي ما قبل مرحلة المحاكمة: دراسة مقارنة، مجلة قطاع الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، القاهرة، ع15، 2024م.
10. السلطان، نايف محمد، حقوق المتهم في نظم الإجراءات الجزائية السعودية، دار الثقافة للنشر، 2005م.
11. شاهد، يوسف، حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال: دراسة مقارنة، جامعة عبد الرحمن ميره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018م.
12. الشيباني، عبد المنعم شرف، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة، مصر، 2006م.
13. الصاحي، محمد السعيد، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2005م.
14. طه، محمود أحمد، حق الاستعانة بمحامي اثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
15. الطيب، فرج محمد، وآخرون، حظر استجواب المتهم أثناء مرحلة الاستدلالات ومدى حقه في الاستعانة بمحام، المجلة الافروأسيوية للبحث العلمي، ع3، ج3، 2025م.
16. عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة، ط1، وحدة البحث العلمي والنشر، 2015م.
17. عبد الجواد، ادريس، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م.
18. عجاج، خالد، أثر التمثيل بمحامي في ضمان صحة إجراءات التحقيق الابتدائي، كلية القانون، جامعة جيهان السليمانية، العراق.
19. عوض، محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، جمهورية مصر.
20. غاي، أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية: مختلف التشريعات العربية، دار هومة، الجزائر، 2003م.
21. فرنجية، غيدة، الاستعانة مجاناً بمحام خلال التحقيقات الأولية: مسار تكريس الحق، مجلة المفكرة القانونية، 2023م، تاريخ الاطلاع على بتاريخ 2026/01/22م، https://legal-agenda.com .
22. الفصل 13 مكرر، مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، ع5، لسنة 2016م، دخل حيز التنفيذ ابتداء من 1 /02/ 2016م.
23. قايد، أسامة عبد الله، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال -دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط3، 1994م.
24. القبلاوي، محمود، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال " دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019م.
25. القرار رقم 885 لسنة 1990 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 1990م بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة.
26. الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية: الأردني والمقارن، ج2، دار المروج، بيروت، لبنان، ط3، 1995م.
27. محدة، محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، ط1، 1992م.
28. محمود، محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
29. المصاروة، سيف، حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي، مجلة الشريعة والقانون، ع56، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، دولة الامارات العربية المتحدة، 2013م.


 **Copyright:** © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

30. مصطفى، أحمد أبراهيم، الاستعانة بمحامي- الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، الأكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، مملكة البحرين، 2010م.
31. المطيري، شرار محمود، حق المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الكويتي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011م.
32. منشور النائب العام رقم (1) لسنة 2025م بشأن ضمانات حماية حقوق المتهمين في حق الدفاع الصادر بتاريخ 2025/02/22م.
33. مهديد، هجيره، الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع6، 2019م.
34. نيرباني، يوسف محمد، حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، موقع الجزائرية للقانون والحقوق، قسم المذكرات والأبحاث القانونية، 2007م، http://algeriedroit.ahlamontada.com/t24-topic.

**Disclaimer/Publisher's Note:** The statements, opinions، and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **AJASHSS** and/or the editor(s). **AJASHSS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas، methods, instructions, or products referred to in the content.

 **Copyright:** © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).